

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٢٥) (باب صلاة أهل الأعذار)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يجعل مجلسنا هذا مجلسا تحفة الملائكة وتتنزل عليه السكينة - [00:00:35](#)

وتغشاه الرحمة ويدركه فيمن عنده وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم هذا هو المجلس الخامس عشر من مجالس شرح دليل الطالب اه والمنعقد في جامع بمدينة بريدة - [00:00:52](#)

في يوم الثلاثاء الرابع من شهر جمادى الآخر لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف وقد وقفنا على باب صلاة اهل الاعذار بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:01:10](#)

ال المسلمين بباب صلاة اهل الاعذار. نعم. لما تكلم العلماء على احكام الصلاة وشروطها واركانها وواجباتها وسنن وفرضها ونفلها عقدوا بابا لبيان كيفية صلاة اهل الاعذار الاصل ان المسلم يأتي بالصلاحة على وجهها - [00:01:34](#)

على وجه الكمال الواجب. اما الكمال المستحب فهذا امر مستحب لكن هناك اعذار يخفف على الانسان في بعض هيئة الصلاة او بعض واجباتها او بعض اوقاتها وجملة هذه الاعذار ثلاث عذر السفر وعذر المرض وعذر الخوف - [00:01:58](#)

وقد اه عقد المؤلف وكذلك الفقهاء رحمهم الله اه ابوابا مستقلة لهذه الاعذار الرئيسية وبينوا كيفية صلاتهم وسيبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بعد المرض المرض وهو اعتلال الصحة وتغيرها والمريض كيفية صلاته من حيث التوقيت ومن حيث القيام فيها - [00:02:22](#)
وسقوط بعض الواجبات له احكام يبينها العلماء هنا يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه. نعم الاصل ان المريض - [00:02:48](#)

كالصحيح هذا من حيث الاصل ان كان قادرا على ان يأتي بالصلاحة كالصحيح من غير مشقة زائدة فيلزمها ان يأتي بها على وجهها فان لم يستطع فانه يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا - [00:03:11](#)

في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض حالاته لما اسن وحمل اللحم اتخاذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه فاذا لم يستطع ان يصلي قائما ولو مستندا - [00:03:31](#)

فانه يصلي قاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمran ابن حصين صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا واذا قعد فانه يجلس على الصفة التي يستطيع ان يصلي فيها وهو قاعد ان شاء متربعا - [00:03:48](#)

وان شاء مفترضا وان شاء متكا وان شاء محبيا ينظر الصفة الايسر في حقه لعموم قوله فان لم تستطع فصلي قاعدا فاين هيئات القعود يستطيع ان يأتي بها فليأت بها لكن العلماء استحبوا عند استواء هذه - [00:04:06](#)

الهيئات ان يكون متربعا لان عائشة رضي الله عنها اخبرت انها رأت النبي صلی الله عليه وسلم صلی متربعا فان امكنته فهو الاولى فان لم يستطع ان يصلي قاعدا فليصلي - [00:04:27](#)

على جنبه مستلق على جنبه. واي جنبيه اولى؟ الجنب الایمن لعموم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعره وترجله وظهوره و شأنه كله. نعم - 00:04:45

والایمن افضل ويومئ بالركوع وبالسجود. ويجعله اخفض. ان صلی قائما فانه يركع ويسلام كما يركع ويسلام الصحيح فان صلی قاعدا فان ركوعه يكون ايماء قيامه وهو قاعدا يعني يكون في حال القيام وهو قاعدا. بمعنى انه يسقط عنه القيام ويكون قاعدا - 00:05:05

فاما اراد ان يركع وهو قاعدا اذا اراد ان يسلام فليسلام سجودا تماما ان كان قادرها فان لم يقدر فلي يومئ ايماء بان يخفض ظهره فان صلی وهو مستلق على جنبه وقلنا جنبه الایمن هو الاولى فانه يومئ بالركوع والسجود ويكون - 00:05:34

سجوده اخفض من ركوعه فان عجز اوما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه اذا عجز عن الاضطجاع ان يصلي وهو مضطجع وهو مستلق فانه يصلي على حسب حاله التي يقدر عليها وهذه مسألة معروفة عند اهل العلم. اذا لم يستطع الصلاة وهو مستلق. فهل تسقط عنه الصلاة - 00:06:01

غير بدل او يقال يصلي على حسب حاله يومئ بطرفه. المذهب وهو الاوسط في هذه المسألة وبه قال جمهور اهل العلم انه يومئ بطرفه كما اشار المؤلف رحمة الله. وان الصلاة لا تسقط عنه بحال - 00:06:32

اما دام عقله ثابتة تسقط عنه الافعال دون الاقوال لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلی الله عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. نعم. ولا تسقط ما دام عقله ثابتة - 00:06:50

ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. اذا صلی قاعدا لعذر ثم اثناء الصلاة زال عن العذر واستطاع ان يقوم او صلی على جنب لعذر واثناء الصلاة استطاع ان يقوم - 00:07:13

فانه يجب عليه ان ينتقل للقيام لان العذر الذي خف عليه لاجله في سقوط القيام زال عنه ومتى زال العذر عاد الوجوب ويشهد لذلك ما جاء في البخاري ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:35

لما اسن كان يقرأ قاعدا. حتى اذا اراد ان يركع قام. نعم ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير. المريض اذا كان امامه احد خيارين - 00:07:54

اما ان يصلي الجماعة قاعدة او يصلي قائما لكنه منفردا يعني ما يستطيع ان يجمع بين الامررين اما ان يصلي ان يأتي بركن القيام لكن لا بد ان يكون منفردا - 00:08:12

او يأتي بصلوة الجماعة لكن لا بد ان يسقط ركن القيام قالوا يخير لانه في كل الحالتين يترك واجبا ويأتي بواجب يترك واجبا ويأتي بواجب فيخير بين هذا وهذا ولا حرج عليه في اي واحد منهما - 00:08:29

وتصح على الراحلة لمن يتأدى بنحو مطر ووحى او يخاف على نفسه من نزوله. نعم هذه مسألة صلاة الفريضة الاصل ان صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة لا حظرا ولا سفرا. ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلي الفريضة على الارض - 00:08:51 في الحضر وفي السفر هذا هو الاصل ومثلها الان السيارة وكذلك ايضا الطائرة اذا كان الانسان على كرسيه الاصل ان صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة لا حظرا ولا سفرا. الا اذا كان في مكان لا يقدر على النزول - 00:09:14

فاما كان في مكان لا يقدر على النزول الى الارض وخالف ان يخرج وقت الصلاة فانه يصلي على الراحلة ادلة اولا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واياضا جاء في السنن عند الترمذى وقال غريب ان النبي صلی الله عليه وسلم حانت عليه الصلاة - 00:09:39

وهو في سفر وحانت عليهم وقد امطرت عليهم السماء. البلة في الارض فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ولذلك اذا كان على الراحلة وكان في محل لا يستطيع ان يركع ويسلام على الارض - 00:10:04

ولا يستطيع ان يؤخر الصلاة لكونها مما لا يجمع مع ما بعدها لاجل المرض عفوا لاجل الوحى اه المطر او لكونه يخاف ان يلحقه العدو خاف على نفسه او اهله او ولده فانه يجوز ان يصلي على الراحلة - 00:10:26

على الراحلة سواء كانت سيارة او غيرها نعم ايضا فعل انس بن مالك وبهذا قال كافة اهل العلم هذا بالنسبة للفريضة اما النافلة

ف شأنها ايسر صلاة النافلة على الراحلة لا تخلو من حالتين - 00:10:50

الحالة الاولى ان يكون الانسان في السفر فيجوز للانسان ان يصلى الراحلة اذا كان مسافرا وهذا محل اجماع قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:11:07

يسبح على راحلته ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. هذا اذا كان في السفر اما في الحظر فمذهب الائمة الاربعة انها لا تصلى على الراحلة. النافلة لا تصلى على الراحلة - 00:11:23

لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى النافلة على الراحلة ولأن الاصل عدم الجواز لأن الانسان سيخل باستقبال القبلة ويخل بالركوع ويخل بالسجود ويخل بالقيام - 00:11:40

والعبادات توقيفية والمنقول انما فعله عليه الصلاة والسلام في السفر وحال السفر ليس كحال الحظر. نعم وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. نعم اذا صلى الفريضة على الراحلة للعذر فانه يستقبل القبلة وجوبا - 00:11:59

وما يقدر عليه من الركوع والسجود يأتي به وجوبا وما لا يستطيعه يسقط عنه لاجل العذر ويومئ من بالماء والطين. اذا كان الانسان يصلى على الارض والارض فيها طين ووحل - 00:12:19

فانه لاجل العذر طبعا فانه يجوز له ان يصلى وهو قائم او على راحلته فاذا جاء السجود او القعود او ماء ايماء الركوع يكون ركوعا تماما اذا كان قائما والسجود - 00:12:37

ايماء واذا كان يصلى على راحلته فيكون حال القيام قاعد على راحلته والركوع والسجود يومئ ايماء كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى وايضا لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:57